

**مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠**  
**في شأن الرقابة على المعادن الثمينة**  
نحن عيسى بن سلمان آل خليفة      أمير دولة البحرين .  
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات  
الذهبية والفضية والمعدن بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ ،  
وببناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
رسمنا بالقانون الآتي :

**مادة - ١**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرین كل منها :

- ١ - **المعادن الثمينة** : وتعنى الذهب والفضة والبلاتين وتكون إما على هيئة أصناف مشغولة أو أصناف نصف مشغولة أو أصناف غير مشغولة وسبائك .
- ٢ - **معيار درجة النقاء** : ويعنى عدد الأجزاء بالوزن عن المعادن الثمين النقى في كل ١٠٠٠ جزء بالوزن من السبيكة .
- ٣ - **مشغولات المعادن الثمينة** : وتعنى كل قطعة مشغولة من معادن ثمينة لا يقل معيار درجة نقائصها عن الحد الأدنى للمعايير القانونية المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٤ - **الأصناف المطلية** : وتعنى أصنافاً من معادن غير ثمينة مطلية بمعادن ثمينة .
- ٥ - **الأصناف المطعمة** : وتعنى أصنافاً من معادن غير ثمينة أو خلافه مطعمة بمعادن ثمينة .
- ٦ - **الوسم** : ويعنى عملية دمغ المعادن الثمينة وغيرها من الأصناف الواردة في البند (٣) من هذه المادة بعلامات مميزة أو علامات معترف بها للدلالة بوجه علمي على نوع المعادن الثمين ومعيار درجة نقائصه القانوني .

**مادة - ٢**

- ١ - تتولى وزارة التجارة والزراعة الإشراف والرقابة على تجارة وصناعة واستيراد المعادن الثمينة ومشغولاتها والأصناف المطلية .  
ولها على الأخص ما يلى :

- أ) فحص وتحليل ووسم ومراقبة مشغولات المعادن الثمينة والمنتجات المستخدمة فيها المعادن الثمينة .
- ب) تحليل ووسم المعادن غير المشغولة أو مزيجها أو سبائكها المقدمة للفحص .
- ج) فحص وتحليل ومراقبة الأصناف المطلية .
- ٢ - يُصدر وزير التجارة والزراعة القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- ٣ - لوزير التجارة والزراعة ان يصدر قراراً بتحديد أنواع المشغولات المصاغة من المعادن المستثناء من تطبيق أحكام هذا القانون .

#### مادة - ٣ -

لا يجوز تسمية أو وصف أي مشغول ، كلياً أو جزئياً ، بأنه من المعادن الثمينة ، كما لا يجوز بيع مشغولات المعادن أو الأصناف المطلية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا بعد اتباع الاجراءات المبينة في المواد التالية من هذا القانون .

#### مادة - ٤ -

يجب وسم مشغولات المعادن الثمينة بالعلامات والأشكال ، وحسب المواصفات الصناعية التي يحددها قرار يصدره وزير التجارة والزراعة ، على أن يبين على هذه المشغولات نسبة المعادن الثمين الذي تحتوي عليه الأجزاء الآلافية او بالقيراط في المشغولات الذهبية او بالأجزاء الآلافية في المشغولات الفضية والبلاتينية ، وفقاً لما هو مبين في المادة (٦) من هذا القانون .

ويُصدر وزير التجارة والزراعة قراراً يحدد فيه الضوابط والإشتراطات الالزمة عند استخدام أكثر من معدن ثمين واحد في نفس المشغول ، أو عند استخدام معادن غير ثمينة أو مواد غير معدنية في المشغول ، وغير ذلك من المسائل الفنية .

#### مادة - ٥ -

يتم وسم مشغولات المعادن الثمينة بناء على طلب صاحب الشأن ويجب أن يتم الوسم في قسم وسم وفحص المصوغات بوزارة التجارة والزراعة .

#### مادة - ٦ -

تكون المعايير القانونية للمعادن الثمينة التي تبين على مشغولات المعادن الثمينة هي المعايير التالية :

## **أ - الذهب :**

معيار (٢٢) قيراطاً يعني ٩٦٦ سهماً أو جزءاً من ١٠٠٠ سهم أو جزء .  
 معيار (٢١) قيراطاً يعني ٨٧٥ سهماً أو جزءاً من ١٠٠٠ سهم أو جزء .  
 معيار (١٨) قيراطاً يعني ٧٥٠ سهماً أو جزءاً من ١٠٠٠ سهم أو جزء .  
 معيار (١٤) قيراطاً يعني ٥٨٥ سهماً أو جزءاً من ١٠٠٠ سهم أو جزء .  
 ويعتبر الذهب نقياً خالصاً إذا كان من معيار (٢٤) قيراطاً أو ١٠٠ سهم أو جزء من الألف .

## **ب - الفضة :**

٩٢٥ سهماً أو جزءاً من كل ١٠٠٠ سهم أو جزء .  
 ٨٣٠ سهماً أو جزءاً من كل ١٠٠٠ سهم أو جزء .

## **ج - البلاتين :**

٩٥٠ سهماً أو جزءاً من كل ١٠٠٠ سهم أو جزء .

## **مادة - ٧**

لا يقبل طلب وسم أية قطعة من مشغولات المعادن الثمينة إلا إذا كانت مشفوعة باقرار كتابي مطابق للأنموذج الذي يعده قسم فحص ووسم المصوغات التابع لوزارة التجارة والزراعة بتوقيع صاحبها أو وكيله يبين فيه أن القطعة المراد وسمها ذات عيار من العيارات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

## **مادة - ٨**

أ - يتم وسم مشغولات المعادن الثمينة إذا تبين لقسم فحص ووسم المصوغات بعد فحصها أنها على الأقل من العيار المذكور في الإقرار ، وفي هذه الحالة يتم وضع الوسم المبين لحقيقة العيار على كل قطعة منها سواء أكانت منفردة أو مؤلفة من عدة أجزاء ملحومة أو متصلة بعضها ببعض ، ويوضع قسم فحص ووسم المصوغات الختم في المكان الذي يراه مناسباً من المشغول .

ب - إذا ثبت بعد الفحص أن عيار المشغولات أو بعضها أقل من العيار المبين بالإقرار فلصاحبها بناء على إقرار موقع منه إما أن يطلب وسمها بالعيار الأقل أو إعادةتها إليه بعد تكسيرها كلها أو بعضها حسب الأحوال .

ج - إذا قدمت قطع متعددة متطابقة في الشكل والصنف باقرار واحد على أنها جمياً من عيار واحد وتبين بعد فحصها أن أحداها من عيار أقل من العيار المبين بالإقرار فتكسر كلها وتعاد إلى صاحبها .

د - بالنسبة للمشغولات المكونة من عدة أجزاء ملحومة ، تبين بعد فحصها أن بعض أجزائها من عيار أقل من العيار المبين بالإقرار فلصاحبها بناء على طلب موقع منه أن يطلب وسم المشغولات بأكملها بالعيار الأقل المطابق أو إعادةتها إليه بعد تكسيرها .

هـ - توسم مشغولات الفضة المطلية بالذهب أو الروديوم بختم الفضة أما مشغولات الذهب أو البلاتين المطلية بالروديوم فإنها توسم بختم المعدن الثمين المكون لمعدن المشغول نفسه (الذهب أو البلاتين) .

#### مادة - ٩ -

يجوز أن يقدم إلى قسم فحص ووسم المسوغات أي صنف آخر من الأصناف الآتي بيانها لفحصه على أن يصحب طلب الفحص إقرار كتابي يبين نوع المعدن الثمين المراد فحصه :

- أ - سبائك الذهبية .
- ب - سبائك الفضة .
- ج - سبائك البلاتين .

د - سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين .

هـ - المشغولات المصوغة من معادن غير ثمينة ومجطة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين .

ويوسم ما يفحص من كل صنف ويوضح مقدار المعدن الثمين فيه كلما كان ذلك ممكناً وتعطى لصاحبها بناء على طلبه شهادة تفيد ذلك ويحصل الرسم المقرر .

#### مادة - ١٠ -

يكون قرار قسم فحص ووسم المسوغات نهائياً في الصنف المراد فحصه سواء كان مشغولاً أو نصف مشغول أو غير مشغول أو سبائك .

#### مادة - ١١ -

إذا كانت مشغولات المعادن الثمينة مستوردة من الخارج بقصد الإتجار بها فلا يجوز استلامها من الجمارك أو مستودعات البريد إلا بعد أن تتولى وزارة التجارة والزراعة مراقبة وسم مشغولات المعادن الثمينة وإعطاء شهادة قيمة لها .

ويجوز الإكتفاء بوسم إحدى الحكومات الأجنبية المعترف بصحته بشرط المعاملة بالمثل ويصدر بتنظيم ذلك قرار من وزير التجارة والزراعة .  
ويجوز لصاحبها في أي وقت قبل الإفراج عنها إعادة تصديرها للخارج .

**مادة - ١٢ -**

إذا كانت المشغولات من الأصناف المطلية مستوردة من الخارج فيجب أن تكون موسومة بكلمة (مطلي) باللغة العربية أو ما يقابلها باللغة الأجنبية .

**مادة - ١٣ -**

يُصدر وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه الرسوم التي تستحق بناء على أحكام هذا القانون ويبين هذا القرار ما تُحصل عليه الرسوم وطريقة تحصيلها وأية أمور أخرى تتعلق بها .

**مادة - ١٤ -**

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة الخاصة باللوسم يجوز لوزير التجارة والزراعة إلزام ورش تصنيع مشغولات المعادن الثمينة باستخدام علامة بالورشة لوسم مشغولاتها من المعادن الثمينة وذلك لتمييز مشغولات هذه الورشة عن غيرها من الورش على أن تسجل هذه العلامة بوزارة التجارة والزراعة .

**مادة - ١٥ -**

تجوز إقامة معارض لمشغولات المعادن الثمينة الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وغيرها من المعادن الثمينة ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار يصدره وزير التجارة والزراعة .

ويجوز أن يتضمن الترخيص استثناء المعروضات من الوسم ومن الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، كلها أو بعضها ، إذا كان الغرض هو عرض المشغولات الثمينة على الجمهور فقط .

**مادة - ١٦ -**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولاً : كل تاجر أو صائغ باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد التعامل مشغولات المعادن الثمينة أو أصنافاً مطلية إذا كانت غير موسومة طبقاً لأحكام هذا القانون .

ثانياً : كل من أحدث في مشغولات المعادن الثمينة بعد وسمها تغييراً أو تعديلاً أو تصليحاً سواء تم ذلك بطريق الإضافة أو الاستبدال ، وكذلك كل من باع هذه الأصناف أو عرضها للبيع أو حازها بقصد التعامل مع علمه بما حدث فيها من تغيير أو تعديل أو تصليح .

**ثالثاً** : كل من اقتلع الوسم الرسمي المنصوص عليه في هذا القانون من مشغول من المعادن الثمينة ووضعه على مشغول آخر من المعادن الثمينة أو غير الثمينة . وفي حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة يحكم فضلاً عن العقوبة الأصلية بغلق المحل لمدة لاتقل عن أسبوع ولازيد على ستة شهور ، وفي حالة العود مرة ثالثة يحكم فضلاً عن العقوبة الأصلية بإلغاء الترخيص الصادر للمحكوم عليه بممارسة مهنة الصياغة .  
وفي الحالات السابقة تضبط الأصناف وتحجز على ذمة الدعوى ، وبعد صدور حكم بالإدانة يقوم قسم فحص ووسم المصوغات بوزارة التجارة والزراعة بفحص المصوغات فإذا ثبتت مطابقتها لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له فإنها توسم وإلا كسرت وردت إلى صاحبها مكسورة .

#### **مادة - ١٧ -**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون الأخرى أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

#### **مادة - ١٨ -**

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن تأمر بنشر ملخص الحكم أو منطوقه في صحيفة أو أكثر أو تأمر بلصق الملخص أو المنطوق في الأماكن التي تعينها لمدة لا تزيد على سبعة أيام ، ويتم النشر وللصق على نفقة المحكوم عليه .

#### **مادة - ١٩ -**

يكون صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

#### **مادة - ٢٠ -**

لا يخل تطبيق أحكام المواد السابقة بتقييم عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

**مادة - ٢١ -**

يصدر قرار من وزير التجارة والزراعة بتعيين الموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويكون لهم حق دخول وتفتيش المتاجر والمخازن أو المستودعات وجميع الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها لسحب العينات لفحصها واختبارها وتحليلها وضبط المخالفات وتحرير المحاضر الالزمة .

**مادة - ٢٢ -**

إلى أن يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ .

**مادة - ٢٣ -**

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ .

**مادة - ٢٤ -**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ : ٦ شعبان ١٤١٠ هـ  
الموافق : ٣ مارس ١٩٩٠ م